كتاب
تنبيه الألباب على مسائل الحساب

مؤلف
ابن البناء أبو أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي

Ibn Al-Banaa Abu Ahmed bin Mohammed bin Othman Al-Azadi Marrakesh

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 9625/8

TITLE: TANBĪH AL-LUBĀB ʿALĀ MASĀʾIL AL-HUSSĀB

AUTHOR: IBN AL-BANNĀ, AHMAD IBN MUHAMMAD

DATE: AH 1147/1735 AD

FOLIOS 254b 262b

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCAC 420/8

ولا الاخوة للاب اذا كانوا ذكورا واناثا ولم يكن معهم غيرهم الفف الثلاثة عشر المقاسمة
فيما يبقى للذكر مثل حظ الانثيين وهو لهولاء الاربعة ان كان معهم ذو فرض الفف
الثالث عشر ثلث ما يبقى وهو للام في الغراوين وللجد بعض فرض مع الاخوة الفف الرابع عشر
التخيير في نصيبين المقاسمة او ثلث راس المال وهو للجد مع الاخوة اشقا او لاب فقط الفف
الخامس عشر التخيير في ثلاثة سدس راس المال او ثلث الباقي بعد الفرض او المقاسمة وهو للجد
مع الاخوة المذكورين اذا كان معهم ذو فرض انتهى والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلم الفاضل ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله
تعالى ورضي عنه بمنه وكرمه وجوده امين يا رب العالمين
الحمد لله الذي خص ذوي الالباب بالعقل الصائب • فيفقهوا به عن الله الادلة
وغرائب الغرائب وصلى الله على محمد المخصوص بجوامع الكلم وينابيع الحكم وبواهر الايات
والعجائب وعلى اله وسلم تسليما وبعد فان بعض الفقهاء الجلة حفظه الله تعالى ان
جمع مسائل من معاقد الحساب يكون لما خفي منه عند ذوي الالباب تنبيها باشارة
فيه تنبيهات وتذييل الى ... البيان فانتدبت فجمعت ما تيسر لي منها في هذا الكتاب
وسميته تنبيه الالباب على مسائل الحساب لانها تنبيه على الاشكال الموجود على ظاهرها
واستكمالها وتبيين شيء منها انه لا ينبغي لاحد فيما يمكنه الوصول اليه بنظره ان يقلد في ذلك
غيره ولا يقف في النظر عند ما يظهر في اول وهلة حتى يكون على بصيرة من امره وجعلته
جزءا من جزء في ذكر مسائل حسابية متعلقة ومختلفة وجزء في ذلك من الغاز حسابية
في امور مختلفة وليس هذا الغرض محصورا والاعلم بما ذكرت من المسائل محصورا في هذا
زيادة بحسب الاختيار والزيادة ومن الله استمد التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق
الجزء الاول في ذكر مسائل حسابية متعلقة ومختلفة فمن ذلك مسألة من تبيين الفرق ان
في ميراث الاولاد والاخوة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فيقال ان الله تعالى فرض

لما فوق اثنتين من البنات الثلثين وليس للاثنتين فرض سمى لاحد منهما بالاجماع الثلثين
بدليل النص والدليل ان الله تعالى جعل فرض الاثنتين من الاخوات الثلثين بالنص والبنتان
اسوة وقرابة واقرب من الاختين موجب ان لا ينقص عن فرض الاختين ودليل اخر وهو ان
الله تعالى جعل فرض الاخت كفرض البنت فيجب ان يكون فرض البنتين كفرض الاختين
وفرض جماعة الاخوات كفرض جماعة البنات المنصوص عليه وقيل ان فوق هنا
زائدة كما قال تعالى فاضربوا فوق الاعناق ويكون على هذا القول كلام فرض للاثنتين وكذلك
المبرد يقول ان في الاية دليلا على فرض الاثنتين الثلثان وذلك انه قال للذكر مثل
حظ الانثيين واقل العدد ذكر وانثى فاذا كان للواحدة الثلث دل على ان للاثنتين
الثلثان وقيل انه لما وجب لها مع اخيها في مال ابيها الثلث كانت احرى
ان يجب لها في مال ابيها مع اختها الثلث ايضا ويكون لاختها معها مثل ما وجب
لها وهو الثلث فوجب للاثنتين الثلثان بهذا القياس ولا ... ان البنتين
اما ذكر واما ذكور واما انثى واما انثيان واما اناث واما ذكر وانثى واما ذكر واثنتان
واما ذكر واناث واما ذكور وانثى واما ذكور وانثيان واما ذكور واناث فهذه احد عشر
قسما في الانثى لها النصف بالنص والاناث لهن الثلثان بالنص وبقي تسعة اقسام
يتضمنها قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ... اعلم من هذا انه اذا كان للذكر
مثل حظ الانثيين انه مثل حظ الانثى الواحدة لان الذكور مستوون في الميراث فالذكر
اذا انفرد لانه مثل حظ الانثيين وحظ الانثى النصف فللذكر المال كله واذا كان
ذكر وانثى فله مثلا حظ الانثى وهو نصف حظه ضرورة فلها الثلث وله الثلثان
وقد قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وليس هنا الا انثى واحدة فلا بد ان يكون هذا الثلثان
هو حظهما اذا انفردتا ضرورة فحظ الانثيين الثلثان بالقرآن وقوله فلهن ثلثا ما ترك ولم يقل
الثلثان مما ترك وذلك ان ... الاضافة يدل على تعدد العصبة وانفصال المضاف وعدم ...
يدل على الاشتراك في المضاف مثلا ثلثا ما ترك فيه الدليل على ان مجموع ثلثي ما ترك مشترك بينهن
وحيث قال الثلثان مما ترك دل على ان الثلثين مقسوما ثلث وثلث للتشخيص ...
الاتية ابحاز الالفاظ ... الاصلح للكثرة واحكا مثلها اية الوضوء والتيمم جامعا ما جمعت
اقسام الحدث الاصغر وسببه والحدث الاكبر والطهارتين وضمني ما به الطهارة

واقسام احوال المكلف من صحة ومرض وحضر وسفر ووجد الماء وعدمه مسئلة من الفقه وقت
صلاة العصر او وقت العصر فانه في كل محل وكل الاجل ذلك بعض الفقهاء ان ذلك يلزم منه
ان يكون ارتفاع الشمس على الافق واحدا في كل زمان فيعود ان اذا استقبلت غير منكسر
ولا مطاطي له ورايت الشمس من غير حايل فذلك وقت العصر وان كانت جوف ذلك فلم يدخل الوقت
وهذا لا يصح ولا في بلد من البلاد لان القامة انما هو بعد ظل الزوال وظل الزوال يختلف بالفصول
في كل بلد فظل العصر مختلف في الفصول في كل بلد لانه اذا زيد على الاشياء المختلفة اشيا
متساوية بقيت مختلفة فارتفاع الشمس على الافق مختلف مسئلة من ابعد من الصلاة من
نسي صلوات من ايام لا يدري ترتيبها كان يكون نسي الصبح من يوم والظهر من يوم
والعصر من يوم ولا يدري ترتيبها فيطلع انه يصلي صلوات بعدد التراكيب التي في عدد
الصلوات المنسيات فاذا كانت ارجاها فانه يصلي اربعا وعشرين صلاة بعدد التركيب الذي
في الرباعي على ما يذكر بعد في مسئله علم اللغة وتيسير الامر في ذلك انما يصلي صلوات عددها
مثل الخارج من ضرب عدد الصلوات المنسيات في مثلها الا واحدا او تزيد صلاة واحدة
وهي التي يبتدئ بها ويكون ابتداؤه بايتها شاء فيكون في المثال الذي ذكرت سبع صلوات
يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم يكرر الصبح ولو بدا بالعصر ثم الظهر ثم الصبح لكرر العصر
ثم الظهر ثم الصبح ثم يكرر العصر على هذا النحو ابدا او يكون يصلي اذا نسي اربعا ثلاث
عشرة صلاة على ما بيناه وجميع التركيبات ينحصر فيما ذكرناه من اعمال ذلك وبالله التوفيق
مسئلة من الفقه من الزكاة من فرط في زكاة ماله سنين كثيرة وله مال كثير فانك تجعل
ابدا على عدد السنين التي فرط فيها كل امام من اربعين الا في هو الذي عدده ربع العشر وتجعل
على الاول واحدا وعلى كل واحد من سايرها تسعة وثلاثين تضرب جميعها على الامام وهو الذي جعل
عدد امامه من الائمة وتحفظ الخارج فهو نسبة زكاة العام الاول تضرب ما على الامام الاول
وهو واحد فيما على الامام الثاني المجتمع فيما عدا امامها من الائمة وتحفظ الخارج فهو نسبة
زكاته في العام الثاني ثم تضرب ما على الامام الاول فيما على الامام الثاني فما اجتمع فيما على الامام
الثالث وما اجتمع فيما بعده لها من الائمة وتحفظ الخارج فهو نسبة زكاته في العام الثالث
وكذلك تفعل حتى يكون الاخر ما على الائمة بعضها في بعض ما يخرج الاخر فيحفظ فهو نسبة
زكاته في العام الاخير ثم تجمع المحفوظات كلها فما كان فيفرد ذلك من ضرب الائمة بعضها في بعض

يوخذ

يوخذ من ماله وهذه المسئلة ... حسابها على خلاف بسط الكسور لانها مركبة
من مختلف ومبعض فلا يتجه بسطها على احدها وقد غلط في حسابها الكباشي في كتابه حين
اخذ للسنة الاولى اربعين والثانية تسعة وثلاثين والثالثة ثمانية وثلاثين وكذلك حتى
كانت الاعداد الماخوذة على عدد السنين وهي متفاضلة بالواحد واكثرها اربعون
وجمع ذلك وجعل نسبة الاربعين من جملة الواجب جميع زكاة تلك السنين ربع عشر
جميع ماله فقد جعلها كسورا مختلفة ماخوذة من اربعين وذلك لا يصح وقد يوهم في
قوله من غير نظر ... السنين اكثر من اربعين سنة وكذلك غلط في حسابها ابن ...
في كتابه حيث جعلها كسورا مبعضة جزءا من اربعين في تسعة وثلاثين جزءا من اربعين كذلك
على التوالي فهو يصح في زكاة عامين وجعل نسبة بسطها الى ضرب الائمة بعضها في بعض نسبة
الواجب من الزكاة الى المال وهذا لا يصح انما ذلك زكاة السنة الاخيرة وحدها ... ما بقي
من المال بعد اخراج زكوات السنين التي قبلها انه مسئلة من الفقه من التركة يذكر ان
رجلين كان بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللثاني ثلاثة فقعد اليا كلا
واستدعيا رجلا ثالثا فاكلها جميعها واعطاهما ثمانية دراهم واراد احدهم قسمتها بحسب
اشتراكهم في الارغفة وابى الاخر ذلك فيذكر ان عليا رضي الله عنه قضى فيها بسبعة دراهم
لصاحب الخمسة وبدرهم لصاحب الثلاثة على ما يوجبه اشتراكهم فيما اكله الرجل الطارئ عليهم
وهو الباقي لهما بعد اكلهما الا على ما يوجبه الاشتراك في الارغفة ووجه ذلك ان ثمانية
ارغفة للثلاثة رجال اكل كل واحد رغيفين وثلثي رغيف فاكل صاحب الثلاثة رغيفين وثلثي رغيف
وبقي له ثلث رغيف وهو الذي اكله الرجل الطارئ من ارغفة الثلاثة واكل صاحب الخمسة
رغيفين وثلثي رغيف وبقي له رغيفان وثلث رغيف هو الذي اكله الرجل الطارئ من ارغفة الخمسة
فالمحاصة بينهما من ثمانية اثلاث لصاحب الثلاثة ثلث واحد ولصاحب الخمسة سبعة فيجب ان يكون
لصاحب الثلاثة درهم واحد ولصاحب الخمسة سبعة دراهم كما ذكر والمحاصة بينهما انما هي فيما بقي لكل واحد
بعد اكله لا فيما كان معه مسئلة من الفقه في الصرف وهو اذا كانت دنانير وكان نصفها يصرف كل
دينار ستة ... نصفها الثاني بحساب ثمانية فالصرف في جميعها من حساب سبعة سوا
لذلك واذا كانت دراهم ... نصفها بحساب ستة للدنانير ونصفها بحساب ثمانية للدنانير فليس
صرف جميعها بحساب سبعة للدينار مساويا لذلك ويغلط الناس في ذلك كثيرا وشبيها مسئلة

من السبوع فيشتري المكيل نصفه مثلا من حساب مد وثمن مد بدرهم ونصفه الثاني من حساب سبعة
اثمان مد بدرهم فيقول البايع نكتال الذي الجميع من حساب مد بدرهم لان سبعة اثمان مد بدرهم
ومد وثمن بدرهم يوجب ان تكون مدان بدرهمين مدا بدرهم وهذا لا يصح لان عدد الامداد وثمنا
الزائدة عليها اقل من عدد الامداد والتي منها اثمانها ناقصة فيكون العوض لعدد الامداد
التي منها الاثمان ناقصة فيأخذه المشتري من حساب مد بدرهم دون الواجب فيأخذ سبعة
اثمان مد بدرهم فقد خسر البايع ولو كان يشتري نصفه من حساب مد بسبعة اثمان ونصفه
الثاني من حساب درهم وثمن للمد الواحد وياخذ الجميع من حساب مد بدرهم لكان ذلك صحيحا
لان عدد الامداد التي يأخذ بالدرهم الناقصة منها الاثمان مساو لعدد الامداد التي يأخذ عدد
الدراهم الزائدة عليها الاثمان فيقع التعادل بين هذا الوجه والوجه الاول فيظن انهما سواء من
لا يدري وليس كذلك كما يعمل الوجه الاول هو من القسمة ان المكيل فيه مقسوم بنصفين ويقسم
احدهما على واحد وثمن وينقسم الثاني على سبعة اثمان ويجمع الخارجان فيكون عدد الدراهم ليس
[illegible] مثلا من ضرب عددين مختلفين وجمع الخارجين مثل نسبة مجموع العددين
المتساويين على نصف مجموع العددين المختلفين المقسوم عليهما وعمل الوجه الثاني هو من ضرب
ان المكيل فيه مقسوم بنصفين ويضرب احدهما في سبعة اثمان ويضرب الثاني في واحد وثمن وان
ضرب عددين مختلفين وجمع الخارجين كضرب مجموع العددين في نصف مجموع العددين [illegible]
وكثير من اهل التطفيف يعتمد [illegible] ويتحرى الوجه الاول ويلبسون على من لا يدري
كما ان لهم حيلا في الاستيفاء والتخسير رأيت ان انبه عليها فمنها المكاييل الضيقة الافواه
والواسعة الافواه يكون عيارها واحدا ويختلف الكيل بها فان الضيقة الافواه لوسع
اجوافها من الواسعة الافواه لان العيار انما هو بالتعريم فانه يتعرم على الواسع الفم اكثر مما
يتعرم على الضيق الفم والمقدار الذي يعتبر به واحد فجوف الضيق الفم يسع اكثر مما يسع الواسع
الفم فيجد [illegible] بسبب ذلك في المكيلات ان يأخذ والاخذ ونحوها مما لا يتعرم من المطموسة
ويتداخل المزارع ان يكون الضيق الفم [illegible] اكثر مما يحمله الواسع الفم من الشعير ونحوه مما يتعرم
[illegible] الخشونة [illegible] الضيق الفم [illegible] مما يحمله الواسع الفم من الشعير ونحوه مما
يتعرم وهذا اذا كان الكيل بالزرع واما اذا كان الكيل بلا زرع فان المكيال اذا كان يحمل من المكيلات
للمساحة اكثر مما يحمل المكيلات الخشنة [illegible] بسبب ذلك انه اذا اكيل بمكيال واحد قمح وشعير

كيلا

كيلا متساويا بلا زرع كيلا به [illegible] بمكيال اخر بالزرع ان يكون القمح اكثر من الشعير واذا كيلا بلا زرع
كيلا بلا زرع ان يكون القمح اقل من الشعير ومنها اعمدة الوزن فان العمود العدل في الوزن هو الذي
يكون قصبته مستقيمة وقوة ثقلها متشابهة في جميعها على الاستواء في نصفيها ويكون
المسمار قد قسمها بقسمين متساويين ويكون قسما القصبة متكافيين في ثقلهما [illegible] العمود
المنحني القصبة فليس يعدل [illegible] القصبة ليست متشابهة في جميعها [illegible] في الجانبين
ويكون بعد من [illegible] يطلب التدوير من المسمار الى جهته فيتمايل لاجل ذلك [illegible] ذلك
عيانا بالماء فانك اذا علقت العمود المستقيم والعمود المنحني تعليقا يعتدل بهما الساعة
في وسط القبة ثم صببت [illegible] ماء [illegible] رايته يقطر من المستقيم القصبة
من حيث [illegible] من القصبة ان يسيل على كل جانب الى جهة طرفه فيكون سيلان الماء في احد
الجانبين مقدار السيلان في الجانب الاخر والجانبان متمانعان [illegible] انه اذا علق في
الجانب الاخر ثقل في احدهما ثم علق ثقل في الجانب الاخر انه لا يجي الثاني الا باستواء اللسان
لا بقوة ثقل ازيد من قوة ثقل [illegible] للتطفيف بالترجيح والخسر بالجيد وقد تكون
[illegible] في الاعمدة علة توجب التخسير والاستيفاء وهو ان تكون القوة في احد قسمي القصبة
اعظم منها في القسم الاخر اما لغلظ القسم الواحد ورقة الاخر او لاكتنازه وتخلخل الاخر
ولا تعتدل احدهما او استقامة الاخر او لكون لسان المسمار حاز من اللسان لاحد الجانبين اكثر
مما حاز للاخر ولغير ذلك من الاسباب فيعرض من ذلك ان يكون نسبة قوة احد القسمين الى قوة الاخر
ليست نسبة المثل عند استواء اللسان [illegible] والعمود المسمى بالرمانة فانه اذا كان ثقل القسم
الاقصر مثل ثقل القسم الاطول وكان موضع تعليق الثقلين وموضع المسمار على خط مستقيم
وكانت اقسامه صحيحة النسبة في الوزن [illegible] صحيح وان كان بخلاف ذلك فهو غير صحيح [illegible]
ذلك ستة من كتاب علل الاوزان [illegible] من الحبل [illegible] المذكورة الستة [illegible]
اللسان الطويل اذا كان [illegible] مع القبة بزاوية مثل الزاوية التي [illegible] بها اللسان القصير [illegible]
ظهر البعد الذي بين طرفي اللسان الاقصر والقبة فيظن من لا يدري ان الثقل الذي مال اليه اللسان
الاطول اعظم من الثقل الذي مال اليه اللسان الاقصر وانه اذا ظهر البعدان متساويان [illegible] الثقلين
متساويين [illegible] فان كان الوزن صحيحة واحدة فيهما معا وليس الامر كذلك [illegible] من الاقصر اكثر
من الموزون بالاطول لكون زاويته اعظم من زاويته فهذا هو الوزن المعتدل باستواء اللسان في وسط [illegible]

القسمة من الموازين المعتدلة كيفما كانت الاستعمال من طول وقصر مسئلة من الفقه من كتاب الكفالة
من المدونة وهو رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة درهم على ان كل واحد منهم حميل عن اصحابه
بجميعها واشترط ان ياخذ منهم من شاء بجميع حقه وفي هذه المسئلة يرجع من غرم منهم شيئا على
اصحابه بما غرم عنهم والاختصار وجه التراجع بينهم فيها ان يعده اذ قد يلتقون على ترتيب مختلفة
وصور شتى لان صاحب الحق اما ان يلقى جميعهم او يلقى خمسة منهم او اربعة او ثلاثة او اثنين
او واحدا فاذا لقي اربعة منهم او اقل فاخذ ماله كله منه جاز ذلك الغريم اما ان يلقى سائرهم مجتمعين
او مفترقين في كل واحد من جانب الملتقين او مجتمعين في جانب ومفترقين في اخر والافتراق
على فصائل كثيرة وذكر ابن رشد رحمه الله ان اكثر الشيوخ رحمهم الله كانوا يفرقون هنا ويقولون الافتقار
في تركه غرر فيها انما هي مسئلة حساب فيها معنى للاشتغال بها وليس ذلك كما كانوا يقولون
انما انعقادها من جهة الفقه وذكر ايضا ان الحكم فيها انما هو ان يرجع من غرم من
المال شيئا بسبب الحمالة على اصحابه بما غرم عنهم على السواء ان لقيهم مجتمعين وان لقيهم مفترقين
واحدا بعد واحد رجع على من لقيه منهم بما ينوبه مما اداه عنه بسبب الحمالة ونصف ما ينوبه
مما ادى عن اصحابه وان لقي اثنين منهم رجع على كل واحد منهما بما ينوبه مما ادى عنه بالحمالة
وبثلثي ما ينوب ما ادى عن الباقين وان لقي منهم ثلاثة معا رجع على كل واحد منهم بما ينوبه
من ذلك وبثلاثة ارباع ما ينوب ما ادى بالحمالة عن من غاب وان لقي اثنان منهم واحدا رجع عليه
بما ادى عنه من اصل الحق وبثلث ما ادى عن اصحابه بالحمالة وان كانوا ثلاثة فلقوا واحدا رجعوا
عليه بما ادوه عنه في خاصته وبربع ما ادوه عن اصحابه بالحمالة فاقتسموا ما ادى بينهم
بالسوية وان لقي واحد منهم من اصحابه من قد غرم بسبب الحمالة شيئا حاسبه بذلك ورجع عليه
بنصف الثاني وان كان الذي يلقى قد غرم بسبب الحمالة شيئا او غرم هو سواء حاسبه بالبالغ
على ما وصفناه وان لقي واحد منهم احد اصحابه فرجع عليه ثم لقيه ثانية بعد ان رجع هو على غيره
رجع عليه فساواه فيما رجع به ثم ان لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه رجع عليه ايضا
بما انتقصه الاول اذا لقيه ثانية ثم ان لقيه الاول ثالثة رجع عليه بالذي الراجع يتردد بينهم حتى
يستووا في الغرم ولا يزال يرجع بعضهم على بعض ابدا كلما التقى منهم واحد مع صاحبه وقد ادى
اكثر منه حتى يرجع على كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد ادى ما عليه من اصل الحق دون
زيادة ولا نقصان فقد ظهر مما ذكرناه ان من غرم منهم شيئا يسقط منه ما وجب عليه في خاصته

ويقسم

ويقسم الباقي على الغائبين الذين غرم عنهم بسبب الحمالة فيطالب من لقيه منهم بما يخصه من ذلك
وحصته من الباقي بعد ذلك بسبب الحمالة لانه حميل بغيره وان ذكر الذي لقيه انه اسقط ما غرم بسبب
الحمالة لغيره ان كان غرم لغيره مسئلة من الفقه مات ميت وترك اخا لاب وزعم رجل انه اخو الميت
وشهد له شاهد انه اخو الميت شقيقه وشهد له شاهد ثان انه اخو الميت من ابيه وشهد
شاهد ثالث انه اخو الميت لامه فقضي للرجل بالمال كله بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم
فمذهب مالك ان الذي شهد انه شقيق غرم للاخ للاب نصف المال والذي شهد انه اخ
للاب غرم للاخ للاب ثلاثة اثمان المال والذي شهد انه اخ للام غرم للاخ للاب ثمن المال
ذكر ابن المواز عن بعض الفقهاء انه قال لا اعرف وجه ذلك والوجه في ذلك هو ان الذي
شهد انه شقيق حوز المال بشهادته وشهادة الاخر من رجع عليه نصف المال لان شهادته
مع شهادة الذي شهد انه اخ لاب ثبت انه اخ لاب وبشهادته مع شهادة الذي شهد
انه اخ لام ثبت انه اخ لام فقد ثبت بمجموع الشهادات انه شقيق وان الذي شهد انه شقيق
قام بثلث الشهادات فعليه غرم نصف المال بلا شك وعلى الاخرين نصف بلا شك غير انه
نظر ما يعوض كل واحد منهما بشهادته لو انفرد عن الاخر فالذي يعوض الذي شهد انه
اخ لاب لو انفرد مع الذي شهد انه اخ شقيق نصف سدس المال وهو فاضل الربع ونصف السدس
من اثني عشر لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب نصف السدس واحد الجميع اربعة وهو نصف
المال فعلى الذي شهد انه اخ للاب غرم ثلاثة اثمان وعلى الذي شهد انه اخ للام ثمن المال
كما ذكر مالك رحمه الله وانما اشكل امرها على من جعل المحاصة من نصف الذي شهد بالشقيق
ومن ربع الذي شهد بانه للاب ومن نصف سدس الذي شهد انه اخ للام فتجعل المحاصة من اثني عشر
للنصف ستة وللربع ثلاثة ولنصف السدس واحد فتصح له على ما ذهب اليه ما ذكرناه
مسئلة رايت اكثر اهل زماننا يغلطون في حسابها وفي الكسور الخارجة مع الصحيح في القسمة بالحاصل
يسقطونها ويظنون ان الصحيح هو الواجب في القسمة بعد اسقاط الكسور فيها استعمل
النسبة مثل ان يكون لرجل مائة درهم وللاخر عشرة دراهم فسرق عليهما [illegible] فوجب لصاحب
المائة [illegible] من درهم ووجب لصاحب العشرة [illegible] من درهم فيجمع من الكسر درهم واحد [illegible]
يسقطونه من العدد ويقولون وجب لصاحب المائة [illegible] درهما ولصاحب العشرة ثلاثة
دراهم وذلك من السبعة والتسعين درهما وهذا غير صحيح لان نسبة المائة الى العشرة ليست

كنسبة الاربعة والثلاثين الى الثلاثة بل هي كنسبة ثلاثين الى ثلاثة او كنسبة اربعة وثلاثين الى ثلاثة
وخمسين فتح بعد ولمن الصواب وهم يطلبون انهم على الصواب مسئلة من علم اللغة في تركيب الكلمات من
الحروف حصرها وان كان التركيب قد يتصرف فيه علماء اللغة لا يحتاج اليه من غيره من الطرح
ان حرفين يتركب منهما كلمتان وهما مثل ما يكون من ضرب واحد في اثنين وان ثلاثة احرف يتركب منها
ست كلمات وهو مثل ما يكون من ضرب واحد في اثنين في ثلاثة وصفة ايرادها على التفصيل هو ان تأخذ
الكلمتين المركبتين من حرفين فتجعل الحرف الثالث اولا في كل واحدة منهما ثم تجعله وسطا
بينهما ثم تجعله اخرا فتصير الكلمات ستة واربعة احرف يتركب منها عشرون كلمة وهو مثل
ما يكون من ضرب واحد في اثنين في ثلاثة في اربعة وصفة ايرادها على التفصيل ان تأخذ الست الكلمات
المركبة من ثلاثة منها فتجعل الحرف الرابع معها اولا ثم معها ثانيا ثم معها ثالثا ثم معها
اخرا فتصير اربعة وعشرين كلمة ومن سلك هذا المسلك في هذه تعينها على التفصيل وما تعين تكميله
استيفاؤها وفي حاز القانون في معرفة عدد الكلمات التي تتركب من حروف معلومة ان تجعل
اعدادا متوالية من الواحد يكون اخرها مثل عدة الحروف المفروضة ثم تضرب بعضها في بعض
والذي يخرج من ذلك هو عدد الكلمات التي تتركب من تلك الحروف المفروضة والقانون في ايرادها
على التفصيل على نحو ما قدمناه قبل ذلك واما كل كلمة ثلاثية او رباعية او غير ذلك تتركب من
حروف المعجم الثمانية والعشرين فتجعل ابن سقم للاحجية والالغاز من فوق جيبه فانوا ما قلته
ذلك فيما يجيء فيه وجه عمل غريب وهو ان تجعل اعدادا متفاضلة بالواحد تكون عدتها مثل
عدة حروف التركيبة ويكون اكثرها … ثم تجعل اعدادا متوالية من الواحد تكون عدتها
مثل عدة تلك ويكون اخرها عدد حروف التركيب ثم تقسم ما يخرج من ضرب الاعداد الاول بعضها
في بعض على ما يخرج من ضرب الاعداد الاخيرة بعضها في بعض فما خرج فهو عدد الكلمات وينبغي
ان تعلم ان الاشتراك بين المقسوم والمقسوم عليه فيأخذ في اعدادهما بعضها في بعض يكون
ذلك اوفى واخصر فيكون على هذا في خمسة وعشرين في ثلاثة عشر في سبعة في ستة هو
عدد الكلمات الرباعية التي في حروف المعجم الثمانية والعشرين وذلك … مسئلة
من علم النحو هي التي يذكر انها لابن عصفور وجه فيها ما يتأتى الف وجه واثنين وسبعين
الف وجه ومائة وستين وجها منها معروف للعرب دون زيادة فيها والاستقصاء والاغرب
والابلغ وهي ضرب الضارب الشاتم القاتل محبك واخاك قاصدك معجبا خالد اليمين ثم ترفع

الضارب

الضارب بفعل ما لم يسم فاعله والشاتم نعت له والقاتل نعت بعد نعت ومحبك منصوب بالقاتل وواخاك نعت له
وقاصدك نعت بعد نعت وتنصب معجبا بضرب وخالدا النعت ويجوز ان ترفع قاصدك بانه ابتداء وخبره
محذوف كانك قلت قاصدك هو ويجوز ان ترفعه على انه خبر ابتداء محذوف والمبتدأ هو
ويجوز ان تنصبه باضمار اعني او على الحال من القاتل او من الضارب او حالا من الواو فهذه سبعة
اوجه ويجوز مع كل وجه منها ان تنصب واخاك باضمار اعني او على الحال من القاتل او الضارب او
ترفعه بانه ابتداء وخبره محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف فذلك في سبعة … وتجيز
مع كل واحد من هذه الاثنين والاربعين وجها ان تنصب محبك باضمار اعني او ترفعه
بالابتداء والخبر محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف فذلك … او يجوز مع كل واحد
من هذه المائة والستة والستين وجها ان تنصب القاتل بالشاتم او باضمار اعني
او ترفعه بالابتداء والخبر محذوف او بانه خبر ابتداء محذوف او تخففه تشبيها
بالحسن الوجه فذلك … وجها ويجوز مع كل وجه من هذه الستة الالاف والثمانية
والاربعين وجها ان تنصب معجبا بانه حال القاصد او على الحال من الكاف في قاصدك او
حال الضارب او يكون حالا للقاصد فذلك … ويجوز مع كل وجه من هذه الالاف
الف وجه والمائتين والاربعين وجها ان تنصب خالدا بضرب او ترفعه بضرب وتنصب الضارب
او تصير خالدا بدلا من الضارب او تعطفه على الضارب عطف بيان او تنصب خالدا باضمار اعني
او ترفعه بالابتداء والخبر محذوف وبانه خبر ابتداء محذوف او تجعله بلا تنوين على التذكير
فذلك ما يتأتى الف وجه وسبعون الف وجه ومائة وستون وجها مسئلة من علم الحساب
خارج القسمة قد يظن انه واحد بعينه واذا قيل مثلا الخارج من قسمة عشرين على خمسة
اربعة فهذه الاربعة مشتركة بين ان تكون اربعة احاد من احاد المقسوم وبين ان تكون اربعة
امثال المقسوم عليه فاذا كانت العشرون مثلا دراهم والخمسة رجالا كانت الاربعة الخارجة
دراهم وان كانت العشرون مثلا العشرون شبرا في شقة والخمسة خمسة اشبار فجعله من شبرها
فان الاربعة الخارجة اربع فضلات كل فضلة مثل الفضلة المقسوم عليها والعشرون في المثال
الاول تنقسم بخمسة اقسام متساوية على عدد ما في المقسوم عليه من الاحاد وفي المثال الثاني
تنقسم العشرون باربعة اقسام كل قسم منها مثل المقسوم عليه فالخارج في المثال الاول لعدد ما في
القسم الواحد من الاحاد دون عدة الاقسام وفي المثال الثاني عدد الاقسام دون عدة ما في القسم

من الاحاد وبحسب ذلك ضاربت الاربعة الخارجة من قسمة عشرين على خمسة غير الاربعة
الخارجة من قسمة عشرين على خمسة وان اخطا من ظن انه يكون واحدا بعينه في جميع الموارد ومسئلة من علم
الهندسة في بيتين من شعر قلته في مربع فطره تكسيره التحيا العلا بصعة الاولى تقديره •
• في جانبيه شارحه زكي مطره عند الغيار فاترى تفسيره •
ظن من لا يعرف خواص المربع من اهل الاباس طلبة ما بين مربع كان ما كان القطر واحدا بالتكسير واحد
وكل واحد من جانبيه واحد ووجد ذلك مطابقا لما تضمنه البيتان ناويا ان في ذلك اشيا تخفي به
وهذا الذي ظن انه سابق في كل عدد مربع سوى الواحد وهو في ذلك جاهل لكون القطر فيه مثل
الضلع وهو باطل ولكن في مثل هذا يكون الواحد الذي هو مربع القطر مثل الاثنين اللذين هما مجموع
مربعي الضلعين وذلك باطل لكون قطر الاثنين وعلى جانب من جوانبه جذر اثنان ومسئلة
من علم الفلاحة في قسمة المياه ان الذين يقسمون المياه يحصرون الماء كله في موضع واحد ويجعلون
نسبة الانقاب التي يخرج منها الماء على نسبة الاجزاء التي يقصد في قسمته اليها ويظنون
ان ذلك عدل في القسمة ويشبه ذلك ان النقب الذي هو اكبر يكون جري الماء فيه اسرع فيحمل
من الماء اكثر في النسبة وهو غلط جدا وان صح الماء احفظها اكثر ماجد بالماء فيحمل
اكثر من النسبة وان استوت في البعد الاعماق فاكثرها تعاونا في الماء اكثرها جذبا للماء فيحمل
اكثر من النسبة وقد يجتمع في القسم الواحد من هذه اكثر من واحد فيكون ما يحمل من
الماء اكثر بكثير من النسبة وانما العدل في قسمة الماء ان يجري الماء كله الى كل واحد من مقرا
معمولة على تلك النسبة فياخذ صاحب كل قسم ما في مقره ومنهم من يقسم الماء بقسمة
الزمان وهذا ايضا فيه خطأ في الحساب فيه من حين بلوغ الماء الى مقره يكون فيه الحيف من جهة ان
الاقرب مقوده مقره اسرع جريه وان كان الحساب من حين ارسال الماء الى العين اجتمع فيه
حيفان حيف سرعة جري الماء الاول وحيف زمان مسافة البعدين مع القريب ومن
البعيد وابعد من هذا كثير الذين يقسمونه بالنهار والليل فيجمع الى ما تقدم ما يدخل
ذلك من اختلاف النهار والليل وقد جرى الناس على المسامحة في ذلك ببلادنا ومسئلة
من علم الطب في تركيب الادوية فان نسبة بعضها الى بعض متوالية على نسبة عددية
قوة الرابعة اربعة امثال قوة الاولى وقوة الثالثة ثلاثة امثال قوة الاولى وقوة الثانية امثال
مثلا قوة الاولى وقوة الرابعة مثلا قوة الثانية ومثل ثلث وقوة الثالثة مثل ونصف

قوة

قوة الثانية وذلك غير صحيح وبيان ذلك التغلط في قوة الدواء الذي ذكره جالينوس المركب من الفلفل
والصبر والزعفران والمصطكى والافيون ولسان الحمل والطين هو بان تصرف قوى جميع
الادوية الحارة الخارجة منها ولتكن الثانية ثم تصرف قوى جميع الادوية الباردة الى الاولى
بعينها حتى يظهر التفاضل الى الكيفيتين هو ولنبدا بالادوية الحارة فلان الفلفل في الثالثة
تكون قوة المثقال منه قوة مثقال ونصف مما يكون في الثانية ولان الصبر والزعفران في الحد
الاول منها فيجب ان تكون قوة المثقال منه قوة نصف مثقال مما يكون في الثانية ولان المصطكى
منها الدرجة والزعفران ثلث مثقال وهذا معا في الثانية يكون مجموع قوة الادوية الحارة
كلها قوة ثلاثة مثاقيل وثلث مما يكون في الثانية فلنحفظه ولنرجع الى الادوية
الباردة فلان الافيون في الرابعة فقوة نصف المثقال منه قوة مثقال مما يكون في الثانية
ولان لسان الحمل في الثانية وهو مثقال ان يكون مجموع قوة الافيون ولسان الحمل قوة ثلاثة
مثاقيل مما يكون في الثانية فنسقط هذا من ثلاثة مثاقيل والثلث التي اجتمعت لنا
من الادوية الحارة في الثانية فيبقى لنا ثلث مثقال في الثانية وهو الذي يعطيه مجموع قوى
الادوية الحارة على مجموع قوتي الدواءين الباردين واذا كان هذا هكذا فيكون اذا قوة
الدواء المركب ابدا الى الكيفية الحارة واما ان جعلنا الصبر في الثانية على القول الثاني فيه
فان مجموع قوى الادوية الحارة تكون قوة ثلاثة مثاقيل وخمسة اسداس مثقال ويكون
فضله على مجموع قوتي الدواءين الباردين خمسة اسداس مثقال في الثانية ويكون الدواء
ابدا الى الكيفية الحارة فلما كان على هذا قبل وقد حكى جالينوس في هذا القول بانه بارد
وهذا غلط لزم على ان تكون القوى على تلك النسب التي ذكرت فليست اذا على تلك النسب
العددية وقال الكندي ان قوى الادوية على نسبة الضعف فتكون الدرجة الاولى ضعف المعتدل
والدرجة الثانية ضعف الاولى واربعة امثال المعتدل والدرجة الثالثة ضعف الثانية
واربعة امثال الاولى وثمانية امثال المعتدل والدرجة ضعف الثالثة واربعة امثال الثانية
وثمانية امثال الاولى وستة عشر مثلا من المعتدل وتبعه على ذلك جماعة من الاطباء وهو شيء
لم يوافق عليه مهرة الاطباء وبيان فساده يظهر بالنظر في قوة الدواء المركب المذكور فانا اذا
صرفنا قوى الادوية كلها الى الثانية كما جعلنا اولا يظهر ان ذلك الدواء يميل الى البرودة
سدس مثقال في الثانية على ان الصبر في الدرجة الاولى واما ان جعلناه في الثانية فيكون الدواء

امثل الى الحرارة ثلث مثقال و الثانيه وجد البيوس فقد حكم عليه بالبرودة وليس فرق الادوية على نسبة الضعف وايضا انه اراد ان يركب دواء مسهلا من عدة ادوية فيأخذون من كل واحد منها مقدار الشربة التامة ويجعلونها ويأخذون من المجموع جزءا اسم العدد الادوية مثل ان تكون اربعة فيأخذون ربع المجموع ولا يأخذون من كل واحد على انفراده ربع مقدار الشربة التامة ويجعلون ذلك وظنوا انهم انما جعلوا ذلك لانه اذا كان كل واحد من تلك الادوية الاربعة يؤثر بانفراده جاز ربع مجموعها مؤثرا ايضا على الانسان الاحد الاربعة واذا كان جزء الدواء الواحد لا يؤثر بانفراده فتأثير مجموع تلك الاجزاء غير المؤثرة مشكوك فيه ويظهر من هذا ان جزء مجموع الادوية ليس مساويا في القوة لمجموع جزء كل واحد منها والله اعلم

الجزء الثاني في ذكر الغاز حسابية

في امور مختلفة منظومة في اشعار وهو قسمان قسم في الغاز الاسماء وقسم في الغاز الاعداد

القسم الاول في مسئله في اللغز

• يا حاسبا قد فاق اقليدسا • في حل ما يشكل من اشكاله •
• اسمع مقال الحاذق اللبيب في • ايضاح معناه واشكاله •
• اي شيء عشره نصفه • ونصفه سبعة امثاله •
• وليس تخفى ذلك على حاذق • يشهد لله في اعماله •

مسئله في اللغز اخرى

• اسم الذي اهواه في سنبل • او في ثرى لنا نجد عده •
• اوله جذر لخامسه • او ثلث العشر لما بعده •
• اخره نصف لثالثه • ثالثه نصف لما بعده •
• فاحسب تجد ان كنت ذا فطنة • يعرف من يعهم جده •

مسئله في اسم محمد صلى الله عليه وسلم

• اسم الذي حبه الدهر ليس • يملك سابله فاعلم •
• اوله في حلق عده • يعد اعداد الثالث المنتظم •
• ثانيه خمس لما بعده • وخمس للاول المبهم •
• اخره عشر لما قبله • والجزء من مجموعه فاجهم •

فذاك

• فذاك محبوب له مهجتي • والقلب والجسم وذكر الفم •

مسئله في اسم محمد شفيع صلى الله عليه وسلم

• اسم الذي قلبي مولع به • جميعه شيء وتسعون •
• والشيء ان زيد على نصفه • الا ان كان النصف خمسينا •
• وضرب ضعف الشيء في مثله • مع نصفه الاخر ستة وثلاثون •

مسئله في اسم محمد ايضا صلى الله عليه وسلم

• ما اسم كل احرف منه ثلاثة في الخط واللفظ والتشبيه والعدد •
• ونصف ثانيه في اعداد رابعه • والكل تسعون من اشفي لي تنجد •

مسئله في اسم احمد

• اما الذي في جانب الاسم به • لكن سالف الغير من زاجر فيه •
• وصاحبي عدد ذي قدر له • فوالله ما اجد ما يحوي بيا فيه •
• فجذر اوله ربع الاخرى • وجذر اخره ربع لثانيه •
• وان ثانيه خمس لثالثه • فاجمع وعد الى الاجها حاجيه •

مسئله في اسم مكة زادها الله شرفا

• اسم الذي به قلبي به • والا جعلته لله من حيله •
• اوله مثلان لما بعده • كما الذي يتلوه نصف له •
• اخره جزء لمجموعه • وربع الشكل الذي قبله •
• ومثل ثلث الثالث الاول • فاحسب تصب ما ان تر مثله •

مسئله في اسم مكة زادها الله شرفا

• اني لمشتاق الى البيت الذي • ربع الجزء لمجموع اسمه •
• خمسة اجزاء فمن يفهمها • مثلي عند نيل فهمه •

يفهمها يهواه سيا

مسئله في اسم الكعبة زادها الله شرفا

• اسم الذي نهواه حاك • يحتوي عليه اللغز تعريفه •
• فنصفه مكعب جذر ثمنه • ونصف ثمن الكل جذر نصفه •
• موازاضعفنا خامس الاسم • الى ثانيه تلعبه كريم صرفه •

مسئلة في اسم طلحة

نصيبي بداء غزال الاسمية . ولازال بالعلوم اعميه .
اذا اردت من الاعداد النسبة . بجذر اوله عشر لثانيه .
وان ضعف لهذا الجذر رابعه . رايت ثالثه جزء مبا فيه .
ونصفه ولعت لحن الرشيد . فقد تبين ما ضيه وباقيه .

مسئلة في اسم فاسم

اسم الذي اهواه جذر حروفه الف وكاف بحساب الجمل
فاذا الحمت عشر رابعه الى ثانيه صار يجذر ربع الاول

مسئلة في اسم سلف

اسم الذي العزاد مسكنه بيجد ويرفولنه بحث .
فثلث ثانيه من ثالثه وعشر مبداه ثالثه الثلث .

مسئلة في اسم غنج

اسم الذي يتمنى جيدها معجمة حروفها بالتمسن
ثالثه ليس لها ربع اخف الشاع بابطن وفسن
ان ضرب الثاني في ثالث تجده الاول منه سدسن

مسئلة في اسم منسح

اسم الذي يتمنى جنبها واو من الجسم وبح الكبد .
ثالثه احرفها كلها وليس يخلوا من هواها احد .
مبدا الاسم وتتميمه يعدل ما يح وسطه من عدد .
ونسبة الاخر من وسطه كنسبة الاول الضعف الجيد .

مسئلة عددها ا ٤

عجبت لمال طار في ثلث ثالثه وفي ثلث ثلثي ثالثه ثلثا درهم .
فيا معشر الحساب هاتي مريضة بحكم كان هذا المال قبل التقسيم .

مسئلة في اسم الطفو

اثنان مضروبتان في سبعة وما به زوج وزوج الفتى نصفه العدد .

بذلك

فبذلك شخص شغفه النفس ليس لها على البعاد لها صبر وللجلد .
فيا لك الاسم جذر الحب قبله ومثل جذر الذي ما بعده عدد .

مسئلة عددها ا 8

لها الثلثان من قلبيه وثلثا ثالثه الباقي .
وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث للساقي .
وتبقى اسهم ستة تجري بين عشاقي .

مسئلة اخرى عددها ٥ ٢ ٣

سبعة اعشار جوادي لها وجملة الباقي لها نصفه .
ونصف ما يبقى لحبابه من ليس يخشى في الهوى خلفه .
وسدس باقيه ما يبقى وخمس الذي يبقى لمنعوت بجي لطفه .
ونصف ما يبقى لمستجمع الكل من سر يبقى كشفه .
ثم سهام سبعة يبتغي بها رفيقا دائم لطفه .
وواحد للهائم المبتلا الذي يغار لدى حتفه .
يا عجبا من من عده يبغا لمن محنته طرفه .

مسئلة اخرى عددها

لها من قلبيه السدس وما بعد يبغي الخمس
وثلث الكل تسعه وعشرة لها حبس
ومالي غير اربعة بقيت بهن احتبس

مسئلة اخرى عددها ٦٥ ٢

لها النصف من مالي ونصف من الذي تبقا المقصور الخشاشاع .
وخمسة اثمان لوجه محمد وثمان من باقيه الحساب لقاسم .
وتبقى اذا اثمت ثمانون درهما لمستضعف عز الرحيم عيسى بن حاتم .

مسئلة عددها 12

لها الربعان من قلبي وثلثا نصفه الباقي .
ونصف السدس من كل ونصف السدس الراقي .

وتبغا جنة خير وبلا فلب والا بـــــلا فيه

مسـألة عددها ٦٥ جم

بخمسة اسداس تولت مع الركب ولم يبق الا السدس من جملة القلب
فاعطيتها خمسا من اعشار سدسها ونصف الذي يبقى جميعا بوالجوى
وثلث الذي يبقى لداء مطيعها وستة اعشار البقية للركب
وقسمت ما يبقى على النوى ربعتها وربعها على الاقباط والروم والعرب
وابقيت لي ربعا اعشر بعضه فهل لي من اجر وهل لي من ذنب
فهل فيكم حبر يبين لغزنا بان الذي الغزه سطر في الكتب

مسـألة عددها ٤٨

وهبت لها ثلثا من العمر كاملا وربعا وسدسا ثم ثمنا ابغي رضا
وخالا قليلا قلت عندي زيادة وزدت لها ثلثين من سبع ما مضى
وابقيت لي عشرين عاما اعيشها وذاك قليل للعين ان ترضى

مسـألة عددها [illegible]

له من قلبي الربع وثمن قد بقي السبع
وستة بعدها ستة قلبها بعدها تسع
واعطيته ثمانيا وليس من كله السبع

مسـألة عددها ٨٠ ا

ثلاثة اسباع الفؤاد لحظها وسبع لورد الوجنتين يورع
وسبع ونصف السبع والربع حازه لها برد من ريقها متمنع
وسبع وسدس الربع حصة ناهد ثمانو لتمسح العناق وتدجع
وحاز البقايا وهي خمسة اسهم حديث لها يشفي الفؤاد حين يسمع
فها انا نهب للصبابة والصبا وجيدها القلب المقسم اجمع

تمت وبالخير عمت في [illegible]